واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي طلحة زيد بن سهل الصحابي الجليل انه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ليشفع لنا في رزقه فهو شفيع دائم يقبل ورفعنا ثيابنا عند الشكوى
لذلك بما لك بما يصدقها عن حجر حجر اي كل بطن مختص بحجر لا اكمال المعدة نفسها ولئلا
ينثني الظهر مع خلو البطن الى بطوننا متعلق برفعنا او ظاهر ان عوراتهم مستورة فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابه من ذلك بقوته عن بطنه حجرين وذلك اعراض منه عن الدنيا الدنية
من الله تعالى له لذلك وانما الى سقوط مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه واخرج
الشيخان المرموز له بقوله خ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان شانه يأتي اي
يمر علينا الشهر بانقضائه ما نوقد فيه نارا للطبيخ والجملة استئناف او حال من الضمير المجرور
انما هو اي طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر والماء فيجتزون بهما الا ان يؤتى باللحيم
مستثنى من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت الا وقت الاتيان باللحيم والتصغير للتقليل ايما
الى الاجتزاء باليسير والفعل محتمل للنون وهو انسب بقولها نوقد وللتحتية اي النبي
او يهدى له وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا اي ثلاثة ايام متوالية حتى مضى
سبيله صلى الله عليه وسلم سبيله بالموت وفي رواية اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير اي
فضلا عن خبز البر يومين متتابعين وهذا ابلغ في الاعراض منهم عن متاع الدنيا انما
قبله حتى قبض بالبناء لغير الفاعل اوله والمراد به الله تعالى او الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعد كل الازواج وتبسم في الدنيا في الجملة واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي
الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا بفتح الكاف وضم الهمزة اي
شديدة لا ينجو منها من تعبها وشدتها الا كل مخف متقلل من الدنيا لئلا يبقى في ربقتها
ومحيط به بشكتها واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق ففيه خمسة
مباحث الاول في ذمه ذكر قبايحه وعيوبه وغوايله ومهالكه اعلم ان الاسراف اظهر
زيادة في الايضاح حرام قطعي للنهي عنه بالنص القرآني ومرض داء قلبي مرجعه للطبع
والعزيزة وخلق لصاحبه ردي ولا تظنن تتوهمن انه اي الاسراف ادنى اثر ل في القبح
كثيرا من البخل وذلك الظن المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد في ذمه اي البخل بخلاف
الاسراف فما ورد فيه اقل مما ورد في البخل لان ذلك اي ذم البخل لكون اكثر الطبايع
الانسانية مايلة الى الامساك لما تجد بيدها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزاين
رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فاحتاج لذلك الى كثرة
الروادع لتقطع قوة دواعي الطبيعة له كما ان البول في حرمة تناوله في نجاسته

انجس

يعني انهم عند شكواهم الجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا اظهار ما بهم عليه فرفع كل واحد منهم ثوبه فظهر من تحته حجر فشد الى بطنه فرفع وعند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه وقد ظهر تحته حجران فشد الى بطنه ليريهم انه لم يؤثر نفسه عليهم وصدوا في حظ منهم فيما يشكونه اليه ليثبتوا على ذلك ويعلموا ان الجوع محمود للعبد لما فيه من كسر النفس والشهوة وايراث الخشوع والخضوع وقهر النفس وذلك اعظم الفوائد ملا

اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء الائمة مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد فيهما في
الخمر ولم يشرع فيه حد لان دعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فرجعوا بما جاء فيه وبالحد
والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء الوازع الطبيعي مقدم على الوازع الشرعي وشمول ما ذكر
من حرمة البول والخمر ووجوب الحد في الثاني دون الاول وبان الولد بالوالد ولا عكس
لان الوازع القايم بالوالد في ذلك يغني عن امره به ولا كذلك الولد والد وحسبك
بفتح فسكون اي كافيك خبر مقدم في الاسراف تقبيحه والمنع منه قوله تعالى مبتدأ مؤخر
ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله انه
سبحانه لا يحب لا يرضى المسرفين اي اسرافهم او لا يوفقهم لذلك وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدا في غير حقه صرت مبذرا و
لو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذرا وعلل الله النهي بالوجه قبله فقال ان المبذرين
كانوا اخوان اصدقاء اتباع الشياطين او مثالهم في الشر وهذا انسب بقوله واخ
الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار مدلوله وباعتبار ما اخذ من شطن
اي بعد لبعده عن الخير او من شاط احترق فلا ازم ابلغ من هذا لاشتماله على قبحه
ونهى الله تعالى عن ايتاء اعطاء المسرفين المجاوزين الحد المشروع في الانفاق اموالهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء الوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والسفاهة نقص في العقل ناشئ عن سوء التصرف وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين اخذا بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد في
الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله سبحانه بل انتم قوم مسرفون وحاله كالذي
قبله وورد في الصحيحين البخاري ومسلم المعبر عنهما المتفق على تخريجه بالمتفق عليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل في ذلك ما اخرجه الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذي وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب عنه لجنة
او نار حتى يسأل بالبناء لغير الفاعل عن اربع عن عمره بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا
مدة مكثه في الدنيا وظاهر ان المراد بها من بعد سن التكليف فيما اي في اي شي افناه من
طاعة او غيرها وعن علمه ما اي شي عمل به اتبعه ام صد عنه وعن ماله من اين اكتسبه
حصله من حل او حرام وفيما اي شي انفقه اطاعة ام معصية وعن جسمه بكسر الجيم
وسكون السين في المصباح عن ابن دريد كل شخص يدرك وعن ابي زيد الجسد

يعني ان السؤال عن هذه الاربعة لا بد لكل احد وقف السؤال يوم القيمة ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربع بقوله عن عمره ملا

اي عبادة الله والتسبيح لمرضاته ام في معاصيه ملا

Copyright © King Saud University